

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-328)

الصادر في الدعوى رقم (V-27241-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية . صك هبة . أقارب من الدرجة الثالثة . نقل ملكية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها - أسس المدعي اعتراضه على احتساب مبلغ للمبيعات أعلى من المبلغ الحقيقي كونه ناتج عن إفراط صك هبة لأخوانه الأشقاء في شهر (٦) من عام ٢٠١٩م- أجابت الهيئة بأنها مارست الهيئة صالحتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة - ثبت للدائرة أن العقارات المتنازع عنها لأقارب من الدرجة الثالثة - مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتقدير النهائي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) و(٢٦) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- الفقرة (ج) من المادة (٩) والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٥/٢٦ الموافق ٢٠٢١/١٤، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٤٣٧٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٥/٠٥/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), أصله عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصالحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت الهيئة بالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل وتبيّن وجود صكوك لأربع قطع أراضي تم التنازل عنها لأقرباء من الدرجة الثالثة، حيث قامت الهيئة بعد قبول اعترافه جزئياً بتعديل الربط الأولى الذي كان بقيمة (٢١,٧٠٠,...) ريال ليصبح بعد التعديل (١٤,٣٢٢,...) ريال، وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكون الأقارب من الدرجة الثالثة وليسوا مستثنين من أحكام النظام»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٥/٢٦، افتتحت الجلسة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٦٢) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية رقم (...), وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعي عليها «لهمة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكورة الجواية ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي عن الفترة الضريبية محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥/١٥/١٤٤٥) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٥هـ وتعديلاتها،

واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، ويحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ويحيث أن الخلاف يمكن في اعتراف المدعي بشأن إعادة تقييم المدعي عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك باحتساب مبلغ للمبيعات أعلى من المبلغ الحقيقي كونه ناتج عن إفراط صك هبة لإخوانه الأشقاء في شهر (١) من عام ٢٠١٩م، ويحيث ثبت لدى الدائرة أن العقارات المتنازع عنها للأقارب من الدرجة الثالثة، ويحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعد الشخص الذي يقوم أو يتوقع القيام بتوريد عقاري ممارس لنشاط اقتصادي وذلك لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة ، باستثناء الحالات الآتية:(ج) نقل ملكية العقار دون كهبة موثقة لدى الجهة المختصة نظاماً، وذلك لزوجة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.»، ويحيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: “تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام ولائحة».، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتقدير النهائي (المبيعات المدخلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

